

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1401

السنة 59

30 نوفمبر 2017

المحتوى

1- قوانين وأوامر قانونية

2 - مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2017-467 يتضمن وصف علم الجمهورية الإسلامية الموريتانية.....779
مرسوم رقم 2017-468 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المتعلقة بوكالة أمن الملاحة
الجوية في إفريقيا ومدغشقر (اسكنا).....780

25 أكتوبر 2017

30 أكتوبر 2017

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

16 أكتوبر 2017

مقرر رقم 0868 يحدد سقف صلاحيات هيئة إبرام الصفقات العمومية للمكتب الوطني للصرف الصحي.....780

وزارة العدل

02 نوفمبر 2017

مرسوم رقم 127-2017 يتضمن إنشاء و تنظيم وسير عمل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى "مكتب تسيير الممتلكات المجمدة والمحجوزة والمصادرة وتحصيل الأصول الجنائية".....780

نصوص مختلفة

30 يونيو 2017

مرسوم رقم 2017-0278 يرخص للسيد من الأمين الحسين منا وأفراد أسرته بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.....783

30 يونيو 2017

مرسوم رقم 0279 - 2017 يرخص للسيد/ محمد فال أحمد أباه بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.....784

30 يونيو 2017

مرسوم رقم 0280 - 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد / السالم أحمد مولود عبد الله.....784

30 يونيو 2017

مرسوم رقم 0281 - 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد / سيدي محمد محمد.....784

30 يونيو 2017

مرسوم رقم 0282- 2017 يرخص لبنات السيد: محمد الأمين عبد الرحمان بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.....784

20 يوليو 2017

مقرر رقم 0718 يقضي بتسجيل بعض القضاة على لائحة الترقية لسنة 2017.....785

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة

01 مارس 2017

مقرر رقم 000111 يقضي بتعيين رئيس قسم.....785

02 مارس 2017

مقرر مشترك رقم 000116 يقضي بتحديد مكافأة مالية لبعض موظفي بعثاتنا الدبلوماسية والقنصلية.....786

وزارة الدفاع الوطني

نصوص تنظيمية

05 أكتوبر 2017

مقرر مشترك رقم 0838 يحدد شروط الدخول وتنظيم مسابقة الاكتتاب وعدد المقاعد المخصصة في مؤسسات التكوين بالأكاديمية البحرية وتاريخ افتتاح واختتام السنة الأكاديمية 2017-2018.....786

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص تنظيمية

18 أكتوبر 2017

مرسوم رقم 2017-425 يعدل بعض ترتيبات المادة 4 من المرسوم رقم 2011/0128 بتاريخ 04 يوليو 2011 المتضمن تنظيم المديرية العامة للأمن الوطني.....788

09 أكتوبر 2017 مقرر مشترك رقم 0842 يحدد توزيع العلاوات والحوافز والمكافآت لصالح الأشخاص المكلفين بإعداد وتنفيذ الوثيقة السنوية لبرمجة الميزانية الأولية (DAP BI) وتنفيذ "الرشاد" RACHAD.....788

نصوص مختلفة
19 أكتوبر 2017 مرسوم رقم 2017-426 يقضي بترقية ضابطين (02) من الحرس الوطني إلى رتبة أعلى.....789
02 مارس 2017 مقرر رقم 000115 يقضي بتعيين وكيل غير دائمة بوزارة الداخلية واللامركزية....789

وزارة الاقتصاد والمالية

نصوص تنظيمية
18 أكتوبر 2017 مرسوم رقم 2017-123 يتضمن المصادقة على اتفاقية تأسيس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والشركة الموريتانية للمواد الغذائية (MPA).....789

وزارة النفط والطاقة والمعادن

نصوص مختلفة
30 أكتوبر 2017 مرسوم رقم 2017-124 يقضي بتعيين مفتش مكلف بالمحروقات المكررة لدى وزارة النفط والطاقة والمعادن.....790
13 يناير 2017 مقرر رقم 0038 يتضمن تعيين رئيس اللجنة الوطنية للمحروقات.....790
05 أكتوبر 2017 مقرر رقم 0835 يقضي بالترخيص في فتح واستغلال مقلع صناعي دائم رقم 2461 لمادة الجبس في منطقة لعظيم لحرش (مقاطعة اكجوجت ولاية انشيري) لصالح شركة الساحل الأشغال العامة (ش. س. ا. ع. المحدودة).....790
05 أكتوبر 2017 مقرر رقم 0836 يقضي بالترخيص في فتح واستغلال مقلع صناعي دائم رقم 2464 لمادة الجبس في منطقة لعظيم لحرش الجنوبي الغربي (مقاطعة اكجوجت ولاية انشيري) لصالح شركة الساحل الأشغال العامة (ش. س. ا. ع. المحدودة).....791
05 أكتوبر 2017 مقرر رقم 0837 يقضي بالترخيص في فتح واستغلال مقلع صناعي دائم رقم 2460 لمادة الجبس في منطقة لعظيم الجنوبي (مقاطعة اكجوجت ولاية انشيري) لصالح شركة الساحل الأشغال العامة (ش. س. ا. ع. المحدودة).....792

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص مختلفة
03 يناير 2017 مقرر رقم 0005 يقضي بتعيين وكالة بوزارة الصيد والاقتصاد البحري.....793
13 يناير 2017 مقرر رقم 0039 يقضي بتعيين إطار بوزارة الصيد والاقتصاد البحري.....793
20 يناير 2017 مقرر رقم 0054 يقضي بتعيين وكالة بوزارة الصيد والاقتصاد البحري.....794
03 فبراير 2017 مقرر مشترك رقم 0064 يقضي بتعيين موظف.....794
23 مارس 2017 مقرر رقم 0303 يلغي بعض المقررات المتعلقة بالترخيص باستغلال قطع من المجال العمومي البحري عند الكلم 28 (طريق روصوط. و 2).....794
03 يوليو 2017 مقرر رقم 0665 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة NATIONALE POUR LA PECHE MARITIME.....795

| | |
|--|----------------|
| مقرر رقم 0666 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة MARTECH INDUSTRIE SA رقم 796..... | 03 يوليو 2017 |
| مقرر رقم 0673 يلغي و يحل محل المقرر رقم 938 الصادر بتاريخ 02 يونيو 2015 القاضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة DELTA رقم 798..... | 06 يوليو 2017 |
| مقرر رقم 0674 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة DIRCOMA رقم 800..... | 06 يوليو 2017 |
| مقرر رقم 0736 يلغي و يحل محل المقرر رقم 123 الصادر بتاريخ 16 فبراير 2016 القاضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة AGRO رقم 801..... | 21 أغسطس 2017 |
| مقرر رقم 0748 يقضي بتجديد اعتماد شركتين لممارسة مهنة تمثيل بواخر الصيد رقم 803..... | 28 أغسطس 2017 |
| مقرر رقم 0749 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة ETS NDM رقم 803..... | 28 أغسطس 2017 |
| مقرر رقم 0840 يقضي باعتماد بعض الشركات لممارسة مهنة تمثيل بواخر الصيد رقم 805..... | 06 أكتوبر 2017 |

وزارة التشغيل والتكوين المهني وتقنيات الإعلام والاتصال

نصوص تنظيمية

16 أكتوبر 2017

مقرر رقم 0867 يقضي بإنشاء لجنة وطنية للقيادة مكلفة بمتابعة تنفيذ برنامج مشروع تمكين الشباب الموريتاني (أملي) الممول من الوكالة الأمريكية للتعاون الدولي والمنفذ من طرف المنظمة الدولية للهجرة رقم 805.....

وزارة الثقافة والصناعة التقليدية

نصوص تنظيمية

16 أكتوبر 2017

19 أكتوبر 2017

| | |
|--|----------------|
| مقرر رقم 0866 يقضي بترخيص إنشاء متحف بلدية تفرغ زينة يدعى متحف الأصالة الوطني رقم 807..... | 16 أكتوبر 2017 |
| مقرر رقم 0875 يقضي بتصنيف الموقع الأثري تينكي بولاية أدرار على لائحة التراث الوطني رقم 807..... | 19 أكتوبر 2017 |
| مقرر رقم 0876 يقضي بتصنيف الموقع الأثري كومبي صالح بولاية الحوض الشرقي على لائحة التراث الوطني رقم 807..... | 19 أكتوبر 2017 |
| مقرر رقم 0877 يقضي بترخيص إنشاء متحف خصوصي بالمجرية يدعى متحف ميمونة لصيانة التراث الثقافي رقم 807..... | 19 أكتوبر 2017 |
| مقرر رقم 0878 يقضي بتصنيف ضريح الأمير المرابطي بوبكر بن عامر بولاية تكانت على لائحة التراث الوطني رقم 808..... | 19 أكتوبر 2017 |
| مقرر رقم 0879 يقضي بتصنيف الموقع الأثري أودغست بولاية الحوض الغربي على لائحة التراث الوطني رقم 808..... | 19 أكتوبر 2017 |
| مقرر رقم 0880 يقضي بترخيص إنشاء متحف بلدية اكجوجت يدعى متحف اكجوجت رقم 808..... | 19 أكتوبر 2017 |
| مقرر رقم 0881 يقضي بتصنيف الموقع الأثري اقريجيت بولاية تكانت على لائحة التراث الوطني رقم 808..... | 19 أكتوبر 2017 |

3- إشارات

4- إعلانات

2- مراسم - مقررات - قرارات

تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 467-2017 بتاريخ 25 أكتوبر 2017 يتضمن وصف علم الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المادة الأولى : الرمز الوطني للجمهورية الإسلامية الموريتانية هو علم يحمل رسم هلال ونجم ذهبي اللون على خلفية خضراء، وعلى جانبه شريطاً أفقياً مستطيلاً أحمر اللون.

المادة 2 : يساوي القياس الأصغر للعلم ثلثي القياس الأكبر.

يقع الهلال والنجمة في وسط العلم بحيث يكون تحذب الهلال نحو الأسفل، وتقع النجمة الخماسية أفقياً بالنسبة لأطراف الهلال.

يساوي عرض كل شريط أحمر 20% من عرض العلم.

يحدد النموذج المرفق لهذا المرسوم قياسات العلم ولوحة ألوانه حسب بيان الرسم العالمي.

المادة 3 : خروجاً على ترتيبات المادة 2 أعلاه، تكون قياسات رايات وشعارات القوات المسلحة وقوات الأمن على شكل مربع.

المادة 4 : تنقسم الأعلام إلى 13 فئة :

- فئة 1 : علم 28 نمبر الذي يرفع فوق القصر الرئاسي ؛
- فئة 2 : علم حسب تصميم منظمة الأمم المتحدة ؛
- فئة 3 : علم المقر الذي يرفع على مبنى الجمعية الوطنية ومبنى الوزارة الأولى ومباني الوزارات وفي ساحات العرض الكبرى ؛
- فئة 4 : علم المقر الذي يرفع على مقرات البعثات الدبلوماسية والهيئات العليا للدولة والساحات العمومية الكبرى ؛

- فئة 5 : علم المقر الذي يرفع فوق أو أمام باقي الهيئات العمومية أو الخصوصية ؛
 - فئة 6 : العلم المخصص للداخل ؛
 - فئة 7 : علم التنبيه المخصص للشوارع الكبيرة ؛
 - فئة 8 : علم التنبيه المخصص لواجهات المباني ؛
 - فئة 9 : علم التنبيه المخصص لمختلف الساحات؛
 - فئة 10 : علم السيارة ؛
 - فئة 11 : علم الطاولة ؛
 - فئة 12 : راية قطع الجند أو كبرى تشكيلات القوات المسلحة أو قوات الأمن ؛
 - فئة 13 : شارات الوحدات الأساسية من القوات المسلحة أو قوات الأمن.
- يبين ملحق هذا المرسوم قياسات واستخدامات وخصوصيات هذه الفئات.

المادة 5 : اللافتات التي تزين المباني والمواقع العمومية أو الخصوصية خلال الأعياد أو الحفلات يمكن أن تستخدم الألوان الوطنية مع تقادي تمثيل العلم الوطني.

المادة 6 : كقاعدة عامة، لا يرفع إلا علم واحد للمقر أو الموقع. إلا أنه يسمح برفع أكثر من علم بمناسبة الأعياد والحفلات الرسمية.

المادة 7 : وزارة الدفاع الوطني هي القطاع المكلف بإنجاز العلم الوطني.

المادة 8 : الجيش الوطني هو الهيئة المكلفة حصراً بإنجاز وتوفير العلم الوطني وملحقاته.

يقوم الجيش الوطني بتزويد مختلف قطاعات الدولة والهيئات الخاصة والخصوصيين بالأعلام وملحقاتها على نفقاتهم عند الطلب.

المادة 9 : يكلف الدرك الوطني بالسهر على احترام المعايير المحددة في المرسوم الحالي على كامل التراب الوطني.

المادة 10 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة للمرسوم الحالي وخاصة تلك المتعلقة بالمرسوم

رقم 007-59 الصادر بتاريخ فاتح ابريل 1959 المكمل بالمرسوم رقم 114-2010 الصادر بتاريخ 30 يونيو 2010 المتضمن لوصف علم الجمهورية الإسلامية الموريتانية والمقرر رقم

عمل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى "مكتب تسيير الممتلكات المجمدة والمحجوزة والمصادرة وتحصيل الأصول الجنائية"

الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى "مكتب تسيير الممتلكات المجمدة والمحجوزة والمصادرة وتحصيل الأصول الجنائية"، تعرف فيما يلي بالمكتب.

المادة 2: يعتبر المكتب هو الهيئة الوطنية لاستقبال وتسيير الممتلكات المجمدة والمحجوزة والمصادرة والمحصلة، مهما كانت طبيعتها، في إطار المساطر الجزائية، ما لم تكن هناك ترتيبات مخالفة.

المادة 3: يوضع المكتب تحت الوصاية المشتركة لوزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية. يتمتع المكتب بالشخصية القانونية والاستقلال المالي.

المادة 4: يحدد مقر المكتب في نواكشوط. ويمكن أن يحول إلى أي مكان آخر من التراب الوطني.

الفصل الثاني : عن مهام المكتب

المادة 5: يكلف المكتب على مستوى كافة التراب الوطني بناء على توكيل من العدالة، بضمان:

1. تحصيل وتسيير كافة الممتلكات المجمدة والمحجوزة والمصادرة التي توكل إليه من طرف العدالة والتي تتطلب لحفظها أو تثمينها وثائق إدارية، مهما كانت طبيعتها، أو التي تكون موضوع إجراء تحفظي خلال مسطرة جزائية؛
2. التسيير الممرز لكافة الأموال المجمدة والمحجوزة والأصول المحصلة خلال المساطر الجزائية؛
3. نقل ملكية أو إتلاف الممتلكات المجمدة والمحجوزة بناء على قرار أو ترخيص من السلطة القضائية المختصة؛
4. التسيير الخاص للممتلكات المحجوزة بالتشاور مع السلطة القضائية المختصة؛
5. إتخاذ الإجراءات المتعلقة بالحقوق والالتزامات المرتبطة بالقيم العقارية،

2248 الصادر بتاريخ 29 أغسطس 2010 الذي يقضي بتطبيق المرسوم رقم 007-59 الصادر بتاريخ فاتح ابريل 1959.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية ويسري مفعوله بتاريخ 28 نوفمبر 2017 على الساعة العاشرة.

مرسوم رقم 2017-468 صادر بتاريخ 30 أكتوبر 2017 يتعلق بالصادقة على الاتفاقية المتعلقة بوكالة أمن الملاحة الجوية في إفريقيا ومدغشقر (اسكنا)

المادة الأولى : تتم المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بوكالة أمن الملاحة الجوية في إفريقيا ومدغشقر في لبيرفيل بتاريخ 28 أبريل 2010.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0868 صادر بتاريخ 16 أكتوبر 2017 يحدد سقف صلاحيات هيئة إبرام الصفقات العمومية للمكتب الوطني للصرف الصحي

المادة الأولى : بالنسبة للمكتب الوطني للصرف الصحي، فإن المبلغ الذي يكون اعتبارا منه الإنفاق العمومي من اختصاص اللجنة الخاصة لإبرام الصفقات العمومية هو خمسون مليون (50.000.000) أوقية بما فيها إجمالي الرسوم. **المادة 2 :** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 3 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة العدل

مرسوم رقم 2017-127 صادر بتاريخ 02 نوفمبر 2017 يتضمن إنشاء و تنظيم وسير

ويستجيب المكتب لالتماس المحاكم الجزائية فيما يخص التوجيه والمشورة في مجال عمله.

المادة 12: يمكن للمكتب أن يبلغ المصالح المختصة والضحايا، بناء على طلبهم أو بمبادرة منه، عن الممتلكات المستردة بناء على قرار من العدالة، بغية ضمان تسديد ديونهم.

المادة 13: يتولى المكتب التسيير الممركز والمنظم معلوماتيا لكافة البيانات المتعلقة بمهامه. ينفذ المكتب معالجة للبيانات ذات الطابع الشخصي التي تركز قرارات التجميد والحجز والمصادرة والمعلومات المرتبطة بها.

المادة 14: يعد المكتب تقريرا سنويا لأنشطته، يوجه للوصاية.

يتضمن التقرير على وجه الخصوص حصيلة إحصائية وكذا كل مقترح يهدف إلى تحسين القانون والممارسات المطبقة في مجال التجميد والحجز والمصادرة والتحصيل.

المادة 15: يصيغ المكتب آراء فورية أو بناء على طلب من وزير العدل، حول التنظيم المقام به والسياسة الجزائية المحددة في مجال التجميد والحجز والمصادرة وتحصيل الأصول.

الفصل الثالث : عن أجهزة المكتب

المادة 16: يضم المكتب مجلس إدارة وجهاز تنفيذي.

القسم 1 : مجلس الإدارة

المادة 17: يضم مجلس إدارة المكتب :

- المدير المكلف بالشؤون الجنائية؛
- الخازن العام؛
- المدير العام للعقارات و أملاك الدولة؛
- قائد أركان الدرك الوطني أو من يمثله؛
- المدير العام للأمن الوطني أو من يمثله؛
- المدير العام للجمارك أو من يمثله؛
- المدير العام لصندوق الإيداع و التنمية أو من يمثله؛
- أربعة أشخاص يتم اختيارهم على كفاءتهم في مجال قانون الالتزامات،

والحصص والسندات التي تكون موضوع مصادرة أو تحصيل؛

6. تسيير محفظة القيم المنقولة والحقوق المرتبطة بها، والحصص والسندات والأصول المنقولة والثابتة التي تكون موضوع مصادرة أو تحصيل؛

7. اتخاذ الإجراءات الضرورية التي تتعلق بال عقود الجارية لضمان استمرار تنفيذها؛

8. اتخاذ الإجراءات الضرورية لسير عمل الشركات التي يكون رأسمالها موضوع مصادرة أو تحصيل؛

يختص المكتب بالممتلكات المجمدة والمحجوزة والمصادرة التي تزيد قيمتها عن مليون (1.000.000) أوقية.

المادة 6: يمكن للمكتب، وفق الشروط التي تحددها السلطة القضائية المختصة، أن يؤمن تسيير الممتلكات المجمدة والمحجوزة، والقيام بنقل ملكية أو إتلاف الممتلكات المجمدة والمحجوزة أو المصادرة والقيام بتوزيع الناتج تنفيذيا لطلب مساعدة أو تعاون صادر عن سلطة قضائية أجنبية.

المادة 7: ينسج المكتب علاقات عمل وينمي اتفاقات تعاون مع المؤسسات المماثلة في الخارج، مع مراعاة تطبيق ترتيبات تعاقدية.

المادة 8: يتولى المكتب تنسيق تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية التي تحمل مصادرة خاصة للممتلكات واللوازم، بناء على طلب النيابة العامة، مساعدة فيما يتعلق بالملفات المتعلقة بها.

المادة 9: يبلغ قرار تحويل الممتلكات التي تكون موضوع حجز جزائي إلى المكتب أو ينشر وفق القواعد المطبقة على الحجز نفسه.

المادة 10: في إطار ممارسة اختصاصاته، يمكن للمكتب أن يحصل على المساعدة وكذا كافة المعلومات المفيدة لدى كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خصوصي، دون أن يمكنه الاحتجاج بالسر المهني.

المادة 11: يمكن للمكتب أن يجري أي نشاط إعلامي أو تكويني موجه للتعريف بنشاطه وترقية الممارسات الجيدة المتعلقة بالتجميد والحجز والمصادرة وتحصيل الأصول.

2. الميزانية وقراراتها التعديلية؛
 3. الحساب المالي وتخصيص النتائج؛
 4. تفويض الخدمة العمومية والعقود الهادفة للتعاقد مع الدولة واتفاقيات التعاون؛
 5. التنظيم والنظام الداخلي والنظام الأساسي للعمال ودليل الإجراءات؛
 6. اكتتاب العمال؛
 7. الترخيص في إقامة دعاوى أمام القضاء والتفاوض وإتمام المعاملات، إلا في حالات الإستعجال؛
 8. قرارات استثمار الأموال؛
 9. تقرير النشاط السنوي وتقارير مفوضي الحسابات.
- المادة 23 :** لا تصبح مداورات المجلس نهائية إلا بعد موافقة مشتركة من وزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية.
- القسم 2 : الجهاز التنفيذي للمكتب**
- المادة 24 :** يرأس المكتب قاضي، بصفته مدير، و يعين بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير العدل.
- يساعد المدير اقتصادي، بصفته مدير مساعد يعين بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير الاقتصاد والمالية.
- المادة 25 :** يتولى المدير تسيير و قيادة المكتب بشكل عام و يمكنه أن يفوض بعض مهامه للمدير المساعد.
- ويمثل المدير المكتب أمام العدالة وفي جميع مناحي الحياة المدنية.
- و هو الأمر بصرف إيرادات ونفقات المكتب.
- يكتتب المدير ويعين العمال الخاضعين لسلطته وفق الشروط التي يحددها مجلس الإدارة.
- يبرم المدير العقود أو الصفقات و يجري المعاملات الضرورية لسير عمل المكتب مع مراعاة صلاحيات مجلس الإدارة.
- يحضر مدير المكتب اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري.
- وهو يتولى سكرتارية مجلس الإدارة.
- يقوم المدير بالتحضير لاجتماعات مجلس الإدارة و يتولى إعداد ميزانية المكتب بإيراداتها ونفقاتها، وينفذ مداورات مجلس الإدارة.

- وقانون الأعمال، وإدارة الممتلكات، و الصفقات العمومية. و يتم تعيين هؤلاء الأشخاص بموجب مقرر مشترك من طرف وزراء الوصاية.
- المادة 18:** يعين رئيس مجلس إدارة المكتب بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء.
- تحدد مأمورية رئيس و أعضاء المجلس المعينين في ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
- المادة 19:** يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية على الأقل ثلاث مرات في السنة، بدعوة من رئيسه.
- يحدد الرئيس جدول الأعمال بناء على اقتراح من السكرتاريا.
- ويبلغ جدول الأعمال لأعضاء مجلس الإدارة عشرة أيام على الأقل قبل الاجتماع.
- المادة 20 :** يجتمع مجلس الإدارة في دورة استثنائية بناء على طلب من سلطة الوصاية أو أغلبية أعضائه، في أجل خمسة أيام بعد الطلب.
- المادة 21 :** لا يجوز لمجلس الإدارة أن يداول إلا إذا كان، على الأقل، نصف أعضائه أو ممثليهم حاضرين.
- إذا لم يحصل النصاب القانوني، يستدعى المجلس على جدول الأعمال نفسه خلال مدة أقصاها خمسة أيام. ثم يتداول دون اشتراط النصاب القانوني.
- تعتمد المداورات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين.
- يكون صوت الرئيس مرجحا في حالة تعادل الأصوات.
- يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو إلى المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة، بصفة استشارية، أي شخص يعتبر حضوره ضروريا.
- توقع محاضر الاجتماعات من طرف الرئيس واثنين من أعضاء مجلس الإدارة يعينان لهذا الغرض في بداية كل دورة.
- يتم تقييد المحاضر في سجل خاص.
- المادة 22 :** يداول مجلس الإدارة على الخصوص فيما يلي:
1. برنامج أنشطة المكتب؛

المادة 34 : تشمل موارد المكتب ما يلي :

- الإعانة المخصصة من طرف الدولة في شكل تحويل خاص في قانون المالية.

- جزء من نتيجة نشاطه؛

- الهبات والوصايا.

الفصل الرابع: ترتيبات مختلفة ونهائية

المادة 35: يتم تحديد الإجراءات الإدارية والمالية والمحاسبة في دليل الإجراءات.

المادة 36: يقوم عمال المكتب قبل توليهم

وظائفهم بأداء اليمين التالية أمام

المحكمة العليا: "أقسم الله العلي القدير أن أؤدي

مهمتي بكل أمانة وإخلاص وبشرف وكرامة

ونزاهة وأن أحافظ في كل مكان وفي كل ظرف

على سرية المعلومات التي اطلع عليها أثناء

ممارسة وظائفني"

المادة 37: يتم حل المكتب بنفس الطريقة التي تم

بها إنشائه، و تتم تصفيته بموجب مرسوم.

و يتضمن مرسوم التصفية تعيين المصفي.

وفي ختام عمليات التصفية، تحول الممتلكات

المنقولة و الثابتة المتبقية للمكتب إلى أملاك الدولة

و القيم المصاحبة إلى الخزينة العمومية.

وستتولى الدولة مسؤولية تصفية ديون المكتب.

المادة 38: يكلف

و وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى

وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل في

ما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية

الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2017-0278 صادر بتاريخ 30

يونيو 2017 يرخص للسيد من الأمين الحسين

منا وأفراد أسرته بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية

المادة الأولى : يرخص للأشخاص التالية

أسمائهم وبياناتهم بالاحتفاظ بجنسيتهم الموريتانية

الأصلية وذلك بعد اكتسابهم للجنسية الكندية

والمعنيون هم :

- من الأمين الحسين منا المولود بتاريخ

1970/01/01 في لكصر، لأبيه السيد

و هو يرفع تقارير إلى مجلس الإدارة حول نشاطات المكتب والقرارات التي تم اتخاذها على أساس التفويضات الممنوحة له.

القسم 3 : تسيير المكتب

المادة 26: تشمل نفقات المكتب أعباء العمال

من غير أولئك الذين تتكفل بهم هيئاتهم أو

إداراتهم الأصلية، تكاليف سير العمل و التجهيز و

نفقات تسيير و تحصيل و التنازل عن الأصول

المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة الموكلة إليه و

أية نفقات أخرى ضرورية لنشاط المكتب.

المادة 27: يجوز للمكتب، من خلال الإعارة أو

الوضع تحت التصرف، استقبال وكلاء تابعين

للوطفة العمومية، وكذا وكلاء تابعين لهيئات

عمومية أو خصوصية قائمين على تسيير مرفق

عمومي، في إطار النظم المطبقة عليهم.

المادة 28 : يخضع المكتب للرقابة المتعلقة بالمؤ

سسات العمومية ذات الطابع الإداري.

يعين وزير الاقتصاد والمالية مفوض حسابات

للمكتب.

المادة 29 : يتمتع المكتب بلجنة خاصة لإبرام

الصفقات العمومية يحدد سقفها، وذلك طبقا

للترتيبات القانونية المعمول بها.

المادة 30 : تجري العمليات المالية

والمحاسبية لمكتب وفق المحاسبة العامة و تبعا

للقواعد الخاصة بالمحاسبة العمومية.

المادة 31: يعين محاسب المكتب بمقرر من

وزير الاقتصاد والمالية. و له صفة مدير مالي.

المادة 32 : تودع أموال إدارة المكتب لدى

الخزينة العامة.

يتم إيداع الأصول المجمدة أو المحجوزة في

حساب إيداع مفتوح لدى صندوق الإيداع و

التنمية.

المادة 33 : يطلب المكتب من إدارة العقارات أو

الوكيل القضائي إجراء عمليات التصرف

في الأملاك المنقولة و الثابتة

الموضوعة تحت يد العدالة أو

المصادرة التي تسلم إليه من خلال مسطرة

جزائية.

يتم إجراء عمليات التصرف بعد الدعاية و في

ظروف المنافسة.

الحاصل على الجنسية الأمريكية ، بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية .

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 0281 - 2017 صادر بتاريخ 30 يونيو 2017 يرخّص بالاحتفاظ بالجنسية

الموريتانية للسيد / سيدي محمد محمد

المادة الأولى: يرخّص للسيد / سيدي محمد محمد المولود بتاريخ : 1973/12/31 في كيفية لأبيه السيد : محمد بدون مهنة ، الرقم الوطني للتعريف : 6441385396 الحاصل على الجنسية الإسبانية ، بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 0282 - 2017 صادر بتاريخ 30 يونيو 2017 يرخّص لبنات السيد: محمد الأمين

عبد الرحمان بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية

المادة الأولى: يرخّص للأشخاص التالية أسماؤهم وبياناتهم، بالاحتفاظ بجنسيتهم الموريتانية الأصلية وذلك بعد اكتسابهم للجنسية الأمريكية والمعنيون هم :

- **فاطمة محمد الأمين عبد الرحمان**

المولودة بتاريخ 2011/05/03 في كازا ابلانكا، لأبيها السيد/ محمد الأمين عبد الرحمان عبد الرحمان ولأمها: مارية ابراهيم ابراهيم، بدون مهنة الرقم الوطني للتعريف: 4852798063 ؛

- **صوفيا محمد الأمين عبد الرحمان**

المولودة بتاريخ : 2014/07/21 في واشنطن ، لأبيها السيد/ محمد الأمين عبد الرحمان عبد الرحمان ولأمها مارية ابراهيم ابراهيم، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 6751561714.

الحسين محمدني منا ولأمه زينب احمدو احمدو، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 7130596877 ؛

- **خديجة محمد احمد طاب** المولودة بتاريخ

1970/04/10 في المذرذرة، لأبيها

السيد محمد محمدن احمد طاب ولأمها

امباركة سيد محمد ابا، بدون مهنة، الرقم

الوطني للتعريف 5105821496 ؛

- **محمد من الأمين منا** المولود بتاريخ

2000/08/24 في عرفات، لأبيه السيد

من الأمين الحسين منا ولأم خديجة محمد

احمد طاب، بدون مهنة، الرقم الوطني

للتعريف 2138364322.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 0279 - 2017 صادر بتاريخ 30 يونيو 2017 يرخّص للسيد/ محمد فال أحمد أباه

بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية

المادة الأولى: يرخّص للسيد : محمد فال أحمد

أباه ، المولود بتاريخ : 1982/04/18 في

توجنين ، لأبيه السيد : أحمد أبا أباه ولأمه :

عيشة محمد أبنو عديم، بدون مهنة ، الرقم

الوطني للتعريف 1218218927، الحاصل على

الجنسية الفرنسية، بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية

الأصلية .

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من

تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 0280 - 2017 صادر بتاريخ 30 يونيو 2017 يرخّص بالاحتفاظ بالجنسية

الموريتانية للسيد / السالم أحمد مولود عبد الله

المادة الأولى: يرخّص للسيد: السالم احمد مولود

عبد الله ، المولود بتاريخ : 1965/01/01 في

تقرغ زينة، لأبيه السيد: احمد مولود عبد الله عبد

الله ولأمه : أمنة السالمة أحمدو حمود، بدون

مهنة، الرقم الوطني للتعريف : 7704474582

مقرر رقم 0718 صادر بتاريخ 20 يوليو 2017 يقضي بتسجيل بعض القضاة على لائحة الترقية لسنة 2017

المادة الأولى : يتم تسجيل القضاة التالية أسماؤهم على لائحة الترقية لسنة 2017، طبقاً للبيانات الواردة في الجدول أدناه :

إلى الرتبة الثانية الدرجة الأولى، من السلم القضائي

| الرقم | الاسم الكامل | الدليل المالي | الرتبة | الدرجة | العلامة القياسية | تاريخ آخر تقدم |
|-------|--------------|---------------|--------|--------|------------------|----------------|
| 1 | محمد الشيخ | 84327J | 3 | 3 | 501 | 2015/01/01 |

إلى الرتبة الثالثة الدرجة الأولى، من السلم القضائي

| | | | | | | |
|----|------------------------------|---------|---|---|-----|------------|
| 1 | ولد احمدو محمد | 88844T | 4 | 4 | 418 | 2014/12/30 |
| 2 | محمد محمدن ابوه | 88845U | 4 | 4 | 418 | 2014/12/30 |
| 3 | محمد احمدو الطاهر | 88847X | 4 | 4 | 418 | 2014/12/30 |
| 4 | الشيخ باي السيد | 88848Y | 4 | 4 | 418 | 2014/12/30 |
| 5 | محمد يسلم عبدي | 88849Z | 4 | 4 | 418 | 2014/12/30 |
| 6 | سيدي محمد اعلي | 88851B | 4 | 4 | 418 | 2014/12/30 |
| 7 | محمد ولد الشيخ | 88853D | 4 | 4 | 418 | 2014/12/30 |
| 8 | محمد محمد محمود | 88856G | 4 | 4 | 418 | 2014/12/30 |
| 9 | محمد احمد سالم | 88857H | 4 | 4 | 418 | 2014/12/30 |
| 10 | محمد المختار فال | 88862N | 4 | 4 | 418 | 2014/12/30 |
| 11 | محمد عبد الله احمد احبيب | 88864Q | 4 | 4 | 418 | 2014/12/30 |
| 12 | محمد عبد الله محمد الإمام | 88870X | 4 | 4 | 418 | 2014/12/30 |
| 13 | التاه عبد الله | 88878F | 4 | 4 | 418 | 2014/12/30 |
| 14 | عثمان محمد محمود | 88877 E | 4 | 4 | 418 | 2016/03/03 |
| 15 | احمد بزيد محمد ناجي | 88880 H | 4 | 4 | 418 | 2014/12/30 |
| 16 | محفوظ محمد الأمين | 88881 J | 4 | 4 | 418 | 2014/12/30 |
| 17 | الشيخ احمد ابو المعالي احمدو | 88882 K | 4 | 4 | 418 | 2014/12/30 |
| 18 | محمد المصطفى محمدو | 88883 L | 4 | 4 | 418 | 2014/12/30 |
| 19 | احمد البو | 88886 P | 4 | 4 | 418 | 2014/12/30 |
| 20 | محمد محمد المصطفى | 88887 Q | 4 | 4 | 418 | 2014/12/30 |
| 21 | محمد فال احمدو | 88888 R | 4 | 4 | 418 | 2014/12/30 |
| 22 | محمد عبد الله احمدو | 72101 U | 4 | 4 | 418 | 2013/12/30 |
| 23 | امامة محمد احمد | 71190 L | 4 | 4 | 418 | 2013/12/30 |

المادة 2 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

للتعريف **9548325078** رئيس قسم متابعة تموين البعثات الدبلوماسية والقنصلية بمديرية الشؤون المالية (منصب شاغر).

المادة 2 : سينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة

مقرر رقم 000111 صادر بتاريخ 01 مارس 2017 يقضي بتعيين رئيس قسم

المادة الأولى : يتم اعتباراً من 2017/02/21 تعيين السيد بان أمين محمد، الرقم الوطني

وزارة الدفاع الوطني

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 0838 صادر بتاريخ 05 أكتوبر 2017 يحدد شروط الدخول وتنظيم مسابقة الاككتاب وعدد المقاعد المخصصة في مؤسسات التكوين بالأكاديمية البحرية وتاريخ افتتاح واختتام السنة الأكاديمية 2017-2018

المادة الأولى: تحدد عدد المقاعد المخصصة للتكوين على مستوى كل مؤسسة من الأكاديمية البحرية للسنة الأكاديمية 2017-2018 على النحو التالي:

وزارة الدفاع الوطني

1 - المدرسة العليا للضباط

- 10 مقاعد للسنة الأولى من تلاميذ ضباط البحرية الوطنية
- 2 - مركز التكوين البحري
- الأركان العامة للجيش
- 30 مقعدا لشهادة الكفاءة لرتبة رقيب أول
- 30 مقعدا في التكوين على السياقة
- 24 مقعدا للشهادة التقنية 1 في الطبخ (دفعتين من اثني عشر عضوا)
- الأركان البحرية:
- 30 مقعدا لشهادة الكفاءة لرتبة رقيب أول بحري

- 25 مقعدا للشهادة الأساسية في المناورة
- 20 مقعدا للشهادة الأساسية لمشاة البحرية
- 15 مقعدا للشهادة الأساسية للكشف بالرادار
- 15 مقعدا لشهادة الكفاءة التقنية تخصص اتصالات بحرية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

1. المدرسة العليا للضباط

- 10 مقاعد للسنة الأولى من تلاميذ ضباط البحرية التجارية والصيد
- 15 مقعدا لضباط المتن من الدرجة الثالثة.
- 2. المعهد العالي لعلوم البحار:

مقرر مشترك رقم 000116 صادر بتاريخ 02 مارس 2017 يقضي بتحديد مكافأة مالية لبعض موظفي بعثاتنا الدبلوماسية والقنصلية

المادة الأولى: يتقاضى الموظفون التالية أسماؤهم والذين تم تعيينهم ببعض بعثاتنا الدبلوماسية والقنصلية راتبا يتناسب مع علامتهم القياسية أو صفتهم مزادا بعلاوة تفاضلية تحسب على أساس العلامة القياسية لوظائفهم، بالإضافة إلى العلاوات المنصوص عليها في المرسوم رقم 082-2016 الصادر بتاريخ 19 ابريل 2016 المتعلق بملاءمة وتبسيط نظام أجور الموظفين والوكلاء العقوديين للدولة ولمؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري وكذلك العلاوات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2013/028 الصادر بتاريخ 07 مارس 2013 المتضمن زيادة جزافية للرواتب لصالح السفراء والقناصلة العاميين والأشخاص الدبلوماسيين والقنصليين.

- **مستشار درجة أولى:** السيد معط ولد محمد أستاذ إعدادية الرقم الوطني للتعريف 8843159813، الرقم الاستدلالي 20110H اعتبارا من 2014/08/27

- **مستشار درجة ثانية:** السيد عبد الودود ولد بداد مستشار شؤون خارجية، الرقم الوطني للتعريف 1744822227، الرقم الاستدلالي 91210Q اعتبارا من 2014/08/27

- **مستشار درجة ثانية:** الرائد محمد فال ولد محمد احمد الرقم الوطني للتعريف 9783857471، الرقم الاستدلالي 89729M خلفا للمقدم محمد ولد شيبته الرقم الاستدلالي 87642، اعتبارا من 2017/01/19.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

طرف طبيب مكلف بالرقابة على الأهلية البدنية للبحارة أو طبيب عسكري ؛
- أن يتوفر على الشهادة أو المستوى المطلوب.

المادة 4 : يعتبر تنظيم المسابقة من صلاحيات الأكاديمية البحرية، باستثناء ما يتعلق بالضباط وضباط الصف البحرية.

المادة 5 : يتم إنشاء لجنة مكلفة بتنظيم المسابقات.

تتكون هذه اللجنة من ممثلين للقيادة العامة لأركان الجيوش/المكتب الثالث وقيادة أركان البحرية ووزارة الصيد والاقتصاد البحري ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي وأفراد من الأكاديمية البحرية.

يرأس هذه اللجنة قائد الأكاديمية البحرية الذي يحدد عن طريق مذكرة عمل :

- تشكيل لجانها الفرعية (صياغة المواضيع والرقابة والامتحان والتصحيح والسكرتاريا) ؛

- طرق وبرنامج سير المسابقة ؛

- أماكن إيداع الملفات ومراكز الامتحان.

المادة 6 : سينشر إعلان إجراء المسابقة عن طريق وسائل الإعلام، بأسبوع قبل تاريخ المسابقة وانتهاء استقبال الملفات وكذلك تاريخ المسابقة.

المادة 7 : يتكون ملف المترشح للمسابقة مما يلي :

- طلب خطي ؛

- مستخرج من عقد الازدياد ؛

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية ؛

- (4) أربع صور شمسية.

1. للولوج إلى المدرسة العليا للضباط :

- الناجحين في المسابقة الوطنية للمهندسين الموريتانيين الموجهين من طرف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالنسبة لتلاميذ ضباط البحرية الوطنية والبحرية التجارية والصيد.

- نسخة مصدقة من شهادة باكالوريا علمية حديثة 2015-2016 او 2016-2017

- 15 مقعدا للسنة الأولى ليصانص مهنية في الموارد السمكية والصناعات التحويلية.

3. مركز التكوين البحري :

- 10 مقاعد للشهادة العليا للملاحة لصالح خفر السواحل الموريتانية

- 15 مقعدا للشهادة العليا للمناورة لصالح خفر السواحل الموريتانية

- 15 مقعدا لشعبة تكوين العمال الميكانيكا الشحامة، مخصصة للصيادين التقليديين الحاصلين على شهادة الكفاءة المهنية البحرية (عن طريق انتقاء ملفاتهم) ؛

- 15 مقعدا لشعبة تكوين الكهرو ميكانيكا للتبريد مخصصة للصيادين التقليديين الحاصلين على شهادة الكفاءة المهنية البحرية (عن طريق انتقاء ملفاتهم) ؛

- 30 مقعدا (دفعتين من 15 فردا) للبحارة المؤهلين مخصصة للصيادين التقليديين الحاصلين على شهادة الكفاءة المهنية البحرية (عن طريق انتقاء ملفاتهم).

4. مركز التكوين والتأهيل في حرف الصيد

فيما يتعلق بالصيد التقليدي، سيتم تحديد عدد المقاعد المخصصة لتكوين الصيادين وجميع الأنشطة المتعلقة بالصيد وكذلك عدد الدورات التكوينية وتواريخ انطلاق تلك الأنشطة بقرار من قائد الأكاديمية البحرية بالتشاور مع وزارة الصيد والاقتصاد البحري.

المادة 2 : باستثناء الأفراد العاملين في الأسلاك او المتواجدين في دورات إعادة التأهيل وتحسين الخبرة للأفراد المدنيين، فإن الولوج إلى الأكاديمية البحرية يتم عن طريق مسابقة وطنية.

المادة 3 : تفتح هذه المسابقات للمترشحين الذين يستوفون الشروط التالية :

- أن يكون موريتاني الجنسية ؛

- أن يكون عمره من 18 سنة على الأقل 25 سنة على الأكثر عند تاريخ 31

ديسمبر من سنة المسابقة ؛

- أن يكون مؤهلا بدنيا لمزاولة مهنة بحار عن طريق شهادة صحية محررة من

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 425-2017 صادر بتاريخ 18 أكتوبر 2017 يعدل بعض ترتيبات المادة 4 من المرسوم رقم 2011/0128 بتاريخ 04 يوليو 2011 المتضمن تنظيم المديرية العامة للأمن الوطني

المادة الأولى : تعدل ترتيبات الفقرة 3 من المادة 4 (جديدة) من المرسوم رقم 2011-0128 الصادر بتاريخ 04 يوليو 2011 المتضمن تنظيم المديرية العامة للأمن الوطني، على النحو التالي :

المادة 4 (جديدة) :

الفقرة 3 (جديدة) : يقود المديرية المركزية مديرون من سلك مفوضي الشرطة يتم تعيينهم بمرسوم، يساعدهم مديرون مساعدون يعينون بنفس الطريقة ينوبونهم ويحلون محلهم في حالة الغياب أو وجود مانع.

المادة 2 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير الداخلية واللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 0842 صادر بتاريخ 09 أكتوبر 2017 يحدد توزيع العلاوات والحوافز والمكافآت لصالح الأشخاص المكلفين بإعداد وتنفيذ الوثيقة السنوية لبرمجة الميزانية الأولية (DAPBI) وتنفيذ "الرشاد" RACHAD

المادة الأولى : يحدد المبلغ المخصص لتوزيع الحوافز ومكافأة الأشخاص المكلفين بإعداد وتنفيذ الوثيقة السنوية لبرمجة الميزانية الأولية (DAPBI) التابعة لوزارة الداخلية واللامركزية لسنة 2017، بثمانية ملايين وأربع مائة واثنتان وثلاثون ألف أوقية (8432000) وتوزع على النحو التالي :

بالنسبة لشعبة ضباط المتن من الدرجة الثالثة.

2. للولوج إلى المعهد العالي لعلوم البحار

- نسخة مصدقة من شهادة باكالوريا علمية حديثة 2015-2016 أو 2016-2017

3. للولوج إلى مركز التكوين البحري

- شهادة الكفاءة المهنية البحرية - صياد تقليدي- نسخة مصدقة من كشف درجات باكالوريا علمية، شهادة فنية في هندسة الميكانيكا أو هندسة الكهرباء أو الهياكل المعدنية أو ميكانيكا السيارات أو التبريد الصناعي.

المادة 8 : يتكون برنامج المسابقة مما يلي : للولوج إلى المدرسة العليا للضباط شعبة ضباط المتن من الدرجة الثالثة والمعهد العالي لعلوم البحار :

1. امتحان في العلوم الطبيعية ينقط على 20 (المدة 4 ساعات، الضارب 3) ؛
2. امتحان في الرياضيات ينقط على 20 (المدة 4 ساعات، الضارب 3) ؛
3. امتحان في اللغة ينقط على 20 (المدة ساعتان، الضارب 1) ؛
4. امتحان في الرياضة البدنية (إقصائي)

1. للولوج إلى مركز التكوين البحري :

- عن طريق انتقاء الملفات.
تصدر لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين في المسابقة لكل مؤسسة حسب الترتيب الاستحقاق والمقاعد المخصصة وتقوم بنشرها.

المادة 9 : تمتد السنة الأكاديمية 2017-2018 على الفترة ما بين 02 أكتوبر 2017 وحتى 30 يونيو 2018.

يحدد قائد الأكاديمية البحرية عطلة عشرة أيام عند نهاية كل فصل.

المادة 10 : الأمين العام لوزارة الدفاع الوطني والأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري يكلفان كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- مديرية الشؤون الإدارية والمالية
5.607.280:

- ديوان الوزير 2.824.720

المادة 2 : يخصم هذا المبلغ من ميزانية التسيير لوزارة الداخلية واللامركزية لسنة 2017 طبقا للقرارات المبينة في الجدول التالي :

| الباب | الفصل | الفصل الفرعي | الجزء | المادة | البند | البند الفرعي | المبلغ |
|-------|-------|--------------|-------|--------|-------|--------------|-----------|
| 73 | 01 | 01 | 2 | 3 | 2 | 05 | 8.432.000 |

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

يتم الدفع اعتمادا على كشف موقع من طرف الأمين العام ومؤشر من طرف مديرية الشؤون الإدارية والمالية.

المادة 3 : المبلغ الشهري المخصص لتوزيع الحوافز والمكافأة يحدد كالتالي :

| المبلغ | الوظيفة |
|---------|-------------------------------|
| 220.000 | الأمين العام |
| 170.000 | مدير الشؤون الإدارية والمالية |
| 162.000 | رئيس مصلحة المحاسبة |
| 80.000 | رؤساء الأقسام |
| 70.000 | وكيل طباعة |

مقرر رقم 000115 صادر بتاريخ 02 مارس 2017 يقضي بتعيين وكيل غير دائمة بوزارة الداخلية واللامركزية

المادة 4 : يكلف الأمين العام لوزارة الداخلية واللامركزية والأمين العام للوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلفة بالميزانية والمدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية والمراقب المالي للوزارة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الأولى : يتم تعيين السيدة زينب منت اجيد وكيل غير دائمة الرقم الوطني للتعريف 3868092184، الرقم الاستدلالي 2600066 اعتبارا من تاريخ 20 فبراير 2017 رئيسة مصلحة السكرتاريا الخاصة بديوان وزير الداخلية واللامركزية (وظيفة شاغرة).

المادة 2 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الاقتصاد والمالية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 123-2017 صادر بتاريخ 18 أكتوبر 2017 يتضمن المصادقة على اتفاقية تأسيس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والشركة الموريتانية للمواد الغذائية (MPA)

المادة الأولى : تتم المصادقة على اتفاقية تأسيس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والشركة الموريتانية للمواد الغذائية (MPA) والملحقة بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير الاقتصاد والمالية ووزيرة التجارة والصناعة والسياحة والوزير المنتدب لدى

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 426-2017 صادر بتاريخ 19 أكتوبر 2017 يقضي بترقية ضابطين (02) من الحرس الوطني إلى رتبة اعلي

المادة الأولى : تتم ترقية الضابطين التالية رتبهم وأسمائهم وأرقامهم الاستدلالية إلى رتبة أعلى طبقا للبيانات التالية :

في رتبة رائد :

اعتبارا من فاتح أكتوبر 2017

- النقيب محمد سيد احمد طابع الرقم

الاستدلالي 746667

- النقيب سيد ولد حمود الرقم الاستدلالي

676658

المادة الأولى : يرخص لشركة الساحل الأشغال العامة (ش.س.ا.ع. المحدودة) المسماة في ما بعد ش.س.ا.ع.، ص.ب. 4565، س.ت. 75458، هاتف 26373181، فاكس 45240319 في فتح واستغلال مقلع صناعي دائم رقم 2461 للجبس في منطقة لعظيم لحرش (مقاطعة اكجوجت ولاية انشيري).

المادة 2 : يحدد محيط هذا المقلع الذي تساوي مساحته 25 كم² بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9 و 10 ذات الإحداثيات UTM التالية :

| النقاط | المنطقة | س | ص |
|--------|---------|---------|-----------|
| 1 | 28 | 422 000 | 2 082 000 |
| 2 | 28 | 424 000 | 2 082 000 |
| 3 | 28 | 424 000 | 2 076 000 |
| 4 | 28 | 425 000 | 2 076 000 |
| 5 | 28 | 425 000 | 2 072 000 |
| 6 | 28 | 423 000 | 2 072 000 |
| 7 | 28 | 423 000 | 2 076 000 |
| 8 | 28 | 421 000 | 2 076 000 |
| 9 | 28 | 421 000 | 2 081 000 |
| 10 | 28 | 422 000 | 2 081 000 |

المادة 3 : يجب على ش.س.ا.ع. أن تراعي أحكام القانون رقم 011/2008 الصادر بتاريخ 27 ابريل 2008 المعدل والمكمل في سنوات 2009 و 2012 و 2014 المتضمن المدونة المعدنية.

المادة 4 : يجب على ش.س.ا.ع. أن تمسك في مكان الاستغلال سجلا ومستندات محينة دوريا لأعمال الاستخراج، خاصة طرق الاستخراج والتخزين والنقل وتماسك الجدران. يمكن للوكلاء المؤهلين من الإدارة المكلفة بالمعادن الاطلاع على هذه المستندات.

المادة 5 : يجب على ش.س.ا.ع. احترام مدونة الشغل في موريتانيا وخاصة التشريعات المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف وتشغيل الأجانب، وأن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات، حال تكافؤ شروط الجودة والأسعار، وإلا فإن ترخيص المقلع سيتم إلغاؤه. ويجب عليها أن تجسد حدود المقلع بشكل واضح على الأرض طبقا لشروط السلامة الكافية.

وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة النفط والطاقة والمعادن

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 124-2017 صادر بتاريخ 20 أكتوبر 2017 يقضي بتعيين مفتش مكلف بالمحروقات المكررة لدى وزارة النفط والطاقة والمعادن

المادة الأولى : يتم تعيين السيد ابراهيم ولد بجه الرقم الوطني للتعريف 2018151058 حاصل على الماستر في علوم المواد، غير منتمي للوظيفة العمومية، مفتش مكلف بالمحروقات المكررة في وزارة النفط والطاقة والمعادن وذلك اعتبارا من 27 ابريل 2017.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0038 صادر بتاريخ 13 يناير 2017 يتضمن تعيين رئيس اللجنة الوطنية للمحروقات **المادة الأولى :** يتم تعيين رئيس اللجنة الوطنية للمحروقات السيد احمد سالم ولد التكرور.

المادة 2 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 3 : يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة والمعادن بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0835 صادر بتاريخ 05 أكتوبر 2017 يقضي بالترخيص في فتح واستغلال مقلع صناعي دائم رقم 2461 لمادة الجبس في منطقة لعظيم لحرش (مقاطعة اكجوجت ولاية انشيري) لصالح شركة الساحل الأشغال العامة (ش.س.ا.ع. المحدودة)

بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0836 صادر بتاريخ 05 أكتوبر 2017 يقضي بالترخيص في فتح واستغلال مقلع صناعي دائم رقم 2464 لمادة الجبس في منطقة لعظيم لحرش الجنوبي الغربي (مقاطعة اكجوجت ولاية انشيري) لصالح شركة الساحل الأشغال العامة (ش.س.ا.ع. المحدودة)

المادة الأولى : يرخص لشركة الساحل الأشغال العامة (ش.س.ا.ع. المحدودة) المسماة في ما بعد ش.س.ا.ع.، ص.ب. 4565، س.ت. 75458، هاتف 26373181، فاكس 45240319 في فتح واستغلال مقلع صناعي دائم رقم 2464 للجبس في منطقة لعظيم لحرش الجنوبي الغربي (مقاطعة اكجوجت ولاية انشيري).

المادة 2 : يحدد محيط هذا المقلع الذي تساوي مساحته 24 كم² بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9 و 10 ذات الإحداثيات UTM التالية :

| النقاط | المنطقة | س | ص |
|--------|---------|---------|-----------|
| 1 | 28 | 420 000 | 2 069 000 |
| 2 | 28 | 426 000 | 2 069 000 |
| 3 | 28 | 426 000 | 2 067 000 |
| 4 | 28 | 425 000 | 2 067 000 |
| 5 | 28 | 425 000 | 2 066 000 |
| 6 | 28 | 424 000 | 2 066 000 |
| 7 | 28 | 424 000 | 2 065 000 |
| 8 | 28 | 423 000 | 2 065 000 |
| 9 | 28 | 423 000 | 2 064 000 |
| 10 | 28 | 420 000 | 2 064 000 |

المادة 3 : يجب على ش.س.ا.ع. أن تراعي أحكام القانون رقم 011/2008 الصادر بتاريخ 27 ابريل 2008 المعدل والمكمل في سنوات 2009 و 2012 و 2014 المتضمن المدونة المعدنية.

المادة 4 : يجب على ش.س.ا.ع. أن تمسك في مكان الاستغلال سجلا ومستندات معينة دوريا لأعمال الاستخراج، خاصة طرق الاستخراج والتخزين والنقل وتماسك الجدران.

المادة 6 : يجب أن تراعي أعمال الاستغلال كافة القواعد الإجبارية واللوازم المتعلقة بأمن وصحة العمال وكذا المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها خصوصا المرسوم رقم 094-2004 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 105-2007 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 7 : تمتد فترة صلاحية ترخيص هذا المقلع لعشر (10) سنوات اعتبارا من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر.

ويمكن تجديدها عدة مرات إذا وفي المتعامل بالتزاماته القانونية والتشريعية.

المادة 8 : تلتزم ش.س.ا.ع. بتقديم دراسة التأثير البيئي، مصدقة كما ينبغي من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة في فترة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر. وفي حالة عدم تقديم هذه الدراسة في الأجل المحدد فإن هذا الترخيص يعتبر لاغيا.

المادة 9 : يجب على ش.س.ا.ع. أن تقدم تقريرا للمديرية المكلفة بالمعادن كل ثلاثة أشهر وتقريراً سنويا عن إنتاجها والأجهزة المستخدمة، كما يجب عليها أن تسدد إتاوة للاستغلال بنسبة 1,6% يتم حسابها على أساس سعر بيع المنتج الحاصل في آخر مرحلة تحويل المعدن في موريتانيا أو على أساس قيمته FOB إذا كان هذا الأخير سيصدر قبل بيعه.

المادة 10 : سددت SSTP طبقا لأحكام المدونة المعدنية، حقوق الاستلام بوصل الدفع رقم A01933197 و الحق الجزائي والضريبة على المساحة بوصل الدفع رقم A02454345 وذلك في حساب التحويل الخاص رقم 933.65 المسمى "مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة 11 : يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة والمعادن ووالي انشيري كل فيما يخصه،

A01933200 و الحق الجزائي والضرية على المساحة بوصول الدفع رقم **A02454348** وذلك في حساب التحويل الخاص رقم **933.65** المسمى "مساهمات المتعاملين المعدنين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة 11 : يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة والمعادن والي انشيري كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم **0837** صادر بتاريخ **05** أكتوبر **2017** يقضي بالترخيص في فتح واستغلال مقلع صناعي دائم رقم **2460** لمادة الجبس في منطقة لعظيم الجنوبي (مقاطعة اكجوجت ولاية انشيري) لصالح شركة الساحل الأشغال العامة (ش. س. ا. ع. المحدودة)

المادة الأولى : يرخص لشركة الساحل الأشغال العامة (ش. س. ا. ع. المحدودة) المسماة في ما بعد ش.س.ا.ع.، ص.ب. 4565، س. ت. 75458، هاتف 26373181، فاكس 45240319 في فتح واستغلال مقلع صناعي دائم رقم **2460** للجبس في منطقة لعظيم الجنوبي (مقاطعة اكجوجت ولاية انشيري).

المادة 2 : يحدد محيط هذا المقلع الذي تساوي مساحته **24 كم²** بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5 و 6 ذات الإحداثيات UTM التالية :

| النقاط | المنطقة | س | ص |
|--------|---------|---------|-----------|
| 1 | 28 | 420 000 | 2 075 000 |
| 2 | 28 | 423 000 | 2 075 000 |
| 3 | 28 | 423 000 | 2 071 000 |
| 4 | 28 | 426 000 | 2 071 000 |
| 5 | 28 | 426 000 | 2 069 000 |
| 6 | 28 | 420 000 | 2 069 000 |

المادة 3 : يجب على ش.س.ا.ع. أن تراعي أحكام القانون رقم **011/2008** الصادر بتاريخ **27** ابريل **2008** المعدل والمكمل في سنوات **2009** و **2012** و **2014** المتضمن المدونة المعدنية.

يمكن للوكلاء المؤهلين من الإدارة المكلفة بالمعادن الاطلاع على هذه المستندات.

المادة 5 : يجب على ش.س.ا.ع. احترام مدونة الشغل في موريتانيا وخاصة التشريعات المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف وتشغيل الأجانب، وأن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات، حال تكافؤ شروط الجودة والأسعار، وإلا فإن ترخيص المقلع سيتم إلغاؤه.

ويجب عليها أن تجسد حدود المقلع بشكل واضح على الأرض طبقا لشروط السلامة الكافية.

المادة 6 : يجب أن تراعي أعمال الاستغلال كافة القواعد الإجبارية واللوازم المتعلقة بأمن وصحة العمال وكذا المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها خصوصا المرسوم رقم **094-2004** الصادر بتاريخ **04** نوفمبر **2004** المعدل والمكمل بالمرسوم رقم **105-2007** الصادر بتاريخ **13** أبريل **2007**، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 7 : تمتد فترة صلاحية ترخيص هذا المقلع لعشر (10) سنوات اعتبارا من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر.

ويمكن تجديدها عدة مرات إذا وفي المتعامل بالتزاماته القانونية والتشريعية.

المادة 8 : تلتزم ش.س.ا.ع. بتقديم دراسة التأثير البيئي، مصدقة كما ينبغي من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة في فترة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر. وفي حالة عدم تقديم هذه الدراسة في الأجل المحدد فإن هذا الترخيص يعتبر لاغيا.

المادة 9 : يجب على ش.س.ا.ع. أن تقدم تقريرا للمديرية المكلفة بالمعادن كل ثلاثة أشهر وتقريراً سنويا عن إنتاجها والأجهزة المستخدمة، كما يجب عليها أن تسدد إتاوة للاستغلال بنسبة **1,6%** يتم حسابها على أساس سعر بيع المنتج الحاصل في آخر مرحلة تحويل المعدن في موريتانيا أو على أساس قيمته FOB إذا كان هذا الأخير سيصدر قبل بيعه.

المادة 10 : سددت SSTP طبقا لأحكام المدونة المعدنية، حقوق الاستلام بوصول الدفع رقم

آخر مرحلة تحويل المعدن في موريتانيا أو على أساس قيمته FOB إذا كان هذا الأخير سيصدر قبل بيعه.

المادة 10: سددت SSTP طبقا لأحكام المدونة المعدنية، حقوق الاستلام بوصول الدفع رقم **A01933199** و الحق الجزائي والضريرية على

المساحة بوصول الدفع رقم **A02454344** وذلك في حساب التحويل الخاص رقم **933.65** المسمى "مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة 11: يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة والمعادن ووالي انشيري كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص مختلفة

مقرر رقم **0005** صادر بتاريخ **03 يناير 2017** يقض بتعيين وكالة بوزارة الصيد والاقتصاد البحري

المادة الأولى: يتم تعيين السيدة مولاتي سيدي عالي عقودية لدى الشركة الوطنية لتوزيع الأسماك، الرقم الوطني **4118928558**، رئيسة قسم البرمجة المعلوماتية بمصلحة المعلوماتية/الأمانة العامة لدى وزارة الصيد والاقتصاد البحري اعتبارا من **2016/12/01**، إطار سابقا في الشركة الوطنية لتوزيع الأسماك (وظيفة شاغرة).

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم **0039** صادر بتاريخ **13 يناير 2017** يقضي بتعيين إطار بوزارة الصيد والاقتصاد البحري

المادة الأولى: يعين اعتبارا من **01 يناير 2017**، السيد الطيب سيدي الطيب، الرقم الوطني **5559654426**، رئيس مصلحة التعاون بمديرية البرمجة والتعاون بوزارة الصيد والاقتصاد

المادة 4: يجب على ش.س.ا.ع. أن تمسك في مكان الاستغلال سجلا ومستندات محينة دوريا لأعمال الاستخراج، خاصة طرق الاستخراج والتخزين والنقل وتماسك الجدران.

يمكن للوكلاء المؤهلين من الإدارة المكلفة بالمعادن الاطلاع على هذه المستندات.

المادة 5: يجب على ش.س.ا.ع. احترام مدونة الشغل في موريتانيا وخاصة التشريعات المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف وتشغيل الأجانب، وأن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات، حال تكافؤ شروط الجودة والأسعار، وإلا فإن ترخيص المقلع سيتم إلغاؤه.

ويجب عليها أن تجسد حدود المقلع بشكل واضح على الأرض طبقا لشروط السلامة الكافية.

المادة 6: يجب أن تراعي أعمال الاستغلال كافة القواعد الإجبارية واللوازم المتعلقة بأمن وصحة العمال وكذا المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها خصوصا المرسوم رقم **2004-094** الصادر بتاريخ **04 نوفمبر 2004** المعدل والمكمل بالمرسوم رقم **105-2007** الصادر بتاريخ **13 أبريل 2007**، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 7: تمتد فترة صلاحية ترخيص هذا المقلع لعشر (10) سنوات اعتبارا من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر.

ويمكن تجديدها عدة مرات إذا وفي المتعامل بالتزاماته القانونية والتشريعية.

المادة 8: تلتزم ش.س.ا.ع. بتقديم دراسة التأثير البيئي، مصدقة كما ينبغي من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة في فترة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر.

وفي حالة عدم تقديم هذه الدراسة في الأجل المحدد فإن هذا الترخيص يعتبر لاغيا.

المادة 9: يجب على ش.س.ا.ع. أن تقدم تقريرا للمديرية المكلفة بالمعادن كل ثلاثة أشهر وتقريراً سنويا عن إنتاجها والأجهزة المستخدمة، كما يجب عليها ان تسدد إتاوة للاستغلال بنسبة **1,6%** يتم حسابها على أساس سعر بيع المنتج الحاصل في

المادة الأولى : تلغى المقررات التالية المتعلقة بالترخيص باستغلال قطع من المجال العمومي البحري :

| رقم القطعة | اسم الشركة | رقم المقرر وتاريخه |
|---------------------------|--|---|
| 95 | PDS HAIMOUDA | المقرر رقم 397/ و ص 1 ب بتاريخ 02 مايو 2016 |
| 135 و 134 | PLAGE POUR L'INDUSTRIE POISSONS SARL | المقرر رقم 531/ و ص 1 ب الصادر بتاريخ 20 يونيو 2016 |
| 144 و 148 | MARSARL | المقرر رقم 552/ و ص 1 ب الصادر بتاريخ 21 يونيو 2016 |
| 145 | EL WAFSA | المقرر رقم 551/ و ص 1 ب الصادر بتاريخ 21 يونيو 2016 |
| 128 | IMPEX-SA | المقرر رقم 601/ و ص 1 ب الصادر بتاريخ 23 يونيو 2016 |
| 125 | FASTA LINE SARL | المقرر رقم 600/ و ص 1 ب الصادر بتاريخ 23 يونيو 2016 |
| 122، 120، 121 و 123 | AFIM-SA | المقرر رقم 599/ و ص 1 ب الصادر بتاريخ 23 يونيو 2016 |
| 44 | CPS SARL | المقرر رقم 598/ و ص 1 ب الصادر بتاريخ 23 يونيو 2016 |
| 107 | SADAKA | المقرر رقم 596/ و ص 1 ب الصادر بتاريخ 23 يونيو 2016 |
| 92 | FISHERY TARGET | المقرر رقم 595/ و ص 1 ب الصادر بتاريخ 23 يونيو 2016 |
| 129 | EMNI | المقرر رقم 603/ و ص 1 ب الصادر بتاريخ 23 يونيو 2016 |
| 147، 151 و 155 | HOLDIAF | المقرر رقم 604/ و ص 1 ب الصادر بتاريخ 23 يونيو 2016 |

المادة 2 : يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري ووالي ولاية اترارزة ومدير البحرية التجارية والمدير العام لأملاك الدولة ومدير العمران كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

البحري، المستشار القانوني لقائد الأكاديمية البحرية سابقا (منصب شاغر).
المادة 2 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0054 صادر بتاريخ 20 يناير 2017 يقضي بتعيين وكالة بوزارة الصيد والاقتصاد البحري

المادة الأولى : يتم تعيين السيدة فاطمة بنت محمد محمود من العمال غير الدائمين بوزارة الصيد والاقتصاد البحري، الرقم الوطني 5041441044، الرقم الاستدلالي 1500005، رئيسة قسم اللوازم العامة بمديرية الشؤون الإدارية والمالية بوزارة الصيد والاقتصاد البحري، اعتبارا من 2016/12/01، سكرتيرة بالوزارة سابقا (منصب شاغر).

المادة 2 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 0064 صادر بتاريخ 03 فبراير 2017 يقضي بتعيين موظف

المادة الأولى : يعين اعتبارا من 22 دجمبر 2016 السيد عداهي ولد مولاي امحمد مساعد مصادر بشرية، الرقم الاستدلالي Q75754، الرقم الوطني للتعريف 7827038641، رئيسا لمصلحة الأشخاص بوزارة الصيد والاقتصاد البحري خلفا للسيد با الاسان صالي مستشار مصادر بشرية، الرقم الاستدلالي 50663S، الرقم الوطني للتعريف 4218666286، الذي استفاد من حقه في التقاعد.

المادة 2 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0303 صادر بتاريخ 23 مارس 2017 يلغى بعض المقررات المتعلقة بالترخيص باستغلال قطع من المجال العمومي البحري عند الكلم 28 (طريق روصو ط. و 2)

- مصنع لدقيق و زيت السمك و يلزم المستغل بما يلي:
- أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.
- ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.
- ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري
- د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة
- هـ- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطاة أو مجهزة بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.
- و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.
- ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.
- كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.
- ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي

مقرر رقم 0665 صادر بتاريخ 03 يوليو 2017 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة
NATIONALE POUR LA PECHE
MARITIME

المادة الأولى: يرخص لشركة NATIONALE POUR LA PECHE MARITIME في الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة 15 سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (3000 م²) (القطعة رقم 172) بمنطقة الكيلومتر 28 (القطب البحري أفراناه) طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 و ص ا ب /وم و ا م م م الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1500000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد يتكون من:

- مصنع للمعالجة
- مصنع للتبريد

طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية أترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0666 صادر بتاريخ 03 يوليو 2017 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة MARTECH INDUSTRIE SA

المادة الأولى: يرخص لشركة MARTECH INDUSTRIE في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة 15 سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (6000 م²) (القطعة رقم 95) بمنطقة الكيلومتر 28 (القطب البحري أفرنانه) طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 و ص ا ب /وم و ا م م م الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (3000000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد و الاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد و الاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول

ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد يتكون من:

- مصنع للمعالجة

- مصنع للتبريد

- مصنع لدقيق و زيت السمك

و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج. احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

هـ- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطاة أو مجهزة بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

بمنطقة الكيلو متر 28 (القطب البحري افرنانه) طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 و ص ا ب / و م و ا م م م الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (500000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مصنع للمعالجة في القطعة 5C ومصنع لدقيق و زيت السمك في القطعة 5D.

و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.

- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.

- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات

- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية أترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0673 صادر بتاريخ 06 يوليو 2017 يلغي و يحل محل المقرر رقم 938 الصادر بتاريخ 02 يونيو 2015 القاضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة DELTA PECHE SARL.

المادة الأولى: يرخص لشركة DELTA PECHE SARL في الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة 15 سنة، لقطعتين من المجال العمومي البحري، مساحتهما (10000 م²) (القطعتين رقم 5C و 5D)

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر و خاصة المقرر رقم 938 الصادر بتاريخ 02 يونيو 2015 القاضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة DELTA PECHE SARL.

المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية أترارزه و مدير

ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطاة أو مجهزة بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0674 صادر بتاريخ 06 يوليو 2017 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة DIRCOMA

المادة الأولى: يرخص لشركة DIRCOMA في الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة 15 سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (5000 م²) (القطعة رقم 128) بمنطقة الكيلومتر 28 (القطب البحري أفرنانه) طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 و ص ا ب /وم و ا م م م الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1500000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد يتكون من:

- مصنع للمعالجة
- مصنع للتبريد

- مصنع لدقيق و زيت السمك و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

هـ- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطاة أو مجهزة بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي

طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية أترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0736 صادر بتاريخ 21 أغسطس 2017 يلغي و يحل محل المقرر رقم 123 الصادر بتاريخ 16 فبراير 2016 القاضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة AGRO FISH .

المادة الأولى: يرخص لشركة AGRO FISH في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة 15 سنة، لقطعتين من المجال العمومي البحري، مساحتهما (12000 م²) (القطعتين رقم 180 و 181) بمنطقة الكيلو متر 28 (القطب البحري افرنانه) طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 و ص ا ب/ و م و ا م م الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (6000000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع

ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد و الاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد و الاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول

ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه

رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مصنع للمعالجة في القطعة 180 ومصنع لدقيق و زيت السمك في القطعة 181.

و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج. احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

هـ- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطاة أو مجهزة بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

- 1- تعتمد الشركة PESCAR SARL
لممارسة مهنة تمثيل بواخر الصيد
- 2- تعتمد الشركة ACOMAT SARL
لممارسة مهنة تمثيل بواخر الصيد
- المادة 2 :** تلزم الشركات المذكورة أعلاه في المادة الأولى، بإدراج رقم مقرر الاعتماد في جميع وثائقها كما تلزم بالامتثال لكل الترتيبات التنظيمية التي تنظم مهنة تمثيل البواخر التجارية.
- المادة 3 :** يؤدي عدم احترام الالتزامات والترتيبات التنظيمية إلى سحب الاعتماد.
- المادة 4 :** يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري وقائد خفر السواحل الموريتانية ومدير البحرية التجارية والمدير العام لاستغلال موارد مصايد الأسماك كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0749 صادر بتاريخ 28 أغسطس 2017 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة ETS NDM

المادة الأولى: يرخص لشركة ETS NDM في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة 15 سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (5000 م²) (القطعة رقم 63) بمنطقة الكيلومتر 28 (القطب البحري أفراناه) طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 و ص ا ب /وم و ا م م م الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (250000) أوقية للسنة.

- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.
- المادة 5:** يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.
- المادة 6:** يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر و خاصة المقرر رقم 123 الصادر بتاريخ 16 فبراير 2016 القاضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة AGRO FISH .

المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية أترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0748 صادر بتاريخ 28 أغسطس 2017 يقضي بتجديد اعتماد شركتين لممارسة مهنة تمثيل بواخر الصيد

المادة الأولى : تعتمد الشركات التالية لممارسة مهنة تمثيل بواخر الصيد لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر وذلك طبقا للبيانات التالية :

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد يتكون من:

- مصنع للمعالجة

- مصنع للتبريد

- مصنع لدقيق و زيت السمك

و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطاة أو مجهزة بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

- 1- تعتمد الشركة SOCONAP Sarl
لممارسة مهنة تمثيل بواخر الصيد؛
 - 2- تعتمد الشركة BRIGNY PECHE Sarl (B.P.)
لممارسة مهنة تمثيل بواخر الصيد؛
 - 3- تعتمد الشركة S.M.T.T. Sarl
لممارسة مهنة تمثيل بواخر الصيد؛
 - 4- تعتمد الشركة GOLDEN RIM Sarl
لممارسة مهنة تمثيل بواخر الصيد؛
- المادة 2:** تلزم الشركات المذكورة أعلاه في المادة الأولى بإدراج رقم مقرر الاعتماد في جميع وثائقها كما تلزم بالإمتثال لكل الترتيبات التنظيمية التي تنظم مهنة ممثلي بواخر الصيد.
- المادة 3:** يؤدي عدم احترام الالتزامات و الترتيبات التنظيمية إلى سحب الاعتماد.
- المادة 4:** يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الإقتصاد البحري و قائد خفر السواحل الموريتانية و مدير البحرية التجارية و المدير العام لاستغلال موارد مصايد الأسماك، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التشغيل والتكوين المهني وتقنيات الإعلام والاتصال

نصوص تنظيمية

- مقرر رقم 0867 بتاريخ 16 أكتوبر 2017 يقضي بإنشاء لجنة وطنية للقيادة مكلفة بمتابعة تنفيذ برنامج مشروع تمكين الشباب الموريتاني (أملي) الممول من الوكالة الأمريكية للتعاون الدولي والمنفذ من طرف المنظمة الدولية للهجرة .
- المادة الأولى:** إنشاء لجنة وطنية لقيادة متابعة تنفيذ مشروع تمكين الشباب الموريتاني (أملي)

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الإقتصاد البحري، و والي ولاية أترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0840 صادر بتاريخ 06 أكتوبر 2017 يقضي باعتماد بعض الشركات لممارسة مهنة تمثيل بواخر الصيد.

المادة الأولى: تعتمد الشركات التالية لممارسة مهنة تمثيل بواخر الصيد لمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر. و ذلك طبقا للبيانات التالية:

- محمد حبيب الله ولد محمد أحمد ، مكلف بمهمة في وزارة الاقتصاد والمالية؛
 - با علي، مستشار وزير الشباب والرياضة؛
 - لمرابط ولد عيسى بابا، عضو المكتب التنفيذي للمجلس الأعلى للشباب؛
 - محمد الأمين ولد السيد، مدير المعهد الوطني لترقية التكوين التقني والمهني؛
 - بيت الله ولد أحمد لسود، مدير عام وكالة تشغيل الشباب ؛
 - محمد عبد الرحمن فتن ، مدير مركز التكوين المهني للمحاضر؛
 - المصطفى ينوب، مدير عام الشباب ؛
 - اشمخو ولد اعلي ، مدير المعهد العالي للشباب والرياضة ؛
 - السيد ولد عبد الله، الأمين العام لاتحاد أرباب العمل الموريتانيين؛
 - محمد ولد السالك، رئيس مصلحة في وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي؛
 - السيدة ليزا واشنطن صو ، ممثلة الوكالة الأمريكية للتعاون الدولي؛
 - السيدة أنكى ستروس، رئيسة بعثة المنظمة الدولية للهجرة بانواكشوط؛
 - سيف الدين الأخضر ، رئيس مشروع أملي؛
- يمكن للجنة القيادة أن تدعو إلى اجتماعاتها هيئات أخرى (منظمات المجتمع المدني، منظمات غير حكومية، الخ.) وخبراء (خبراء في الأمن، خبراء في الثقافة، خبراء في الشباب، خبراء في الشؤون الدينية، خبراء في مكافحة التطرف العنيف، الخ.) ترى أن آراءهم أو خبراتهم ستكون مفيدة لإنجاز المشروع وبلوغ أهدافه.
- المادة 5 :** سيضطلع فريق مشروع أملي بدور سكرتاريه اللجنة الوطنية لقيادة متابعة مشروع تمكين الشباب الموريتاني ،(أملي).
- المادة 6:** دورية انعقاد اجتماعات لجنة القيادة تجتمع لجنة قيادة برنامج مشروع تمكين الشباب الموريتاني (أملي) مرتين للسنة أي مايقابل اجتماع لكل ستة أشهر .ومع ذلك يمكن لرئيس

يتم إنشاء هيئة تابعة لوزارة التشغيل والتكوين المهني وتقنيات الإعلام والاتصال مكلفة بمتابعة تنفيذ برنامج مشروع تمكين الشباب الموريتاني (أملي) الممول من الوكالة الأمريكية للتعاون الدولي والمنفذ من طرف المنظمة الدولية للهجرة. هذه الهيئة تدعى "اللجنة الوطنية لقيادة متابعة تنفيذ برنامج مشروع تمكين الشباب الموريتاني (أملي) "الممول من الوكالة الأمريكية للتعاون الدولي والمنفذ من طرف المنظمة الدولية للهجرة.

المادة 2: مهامها للجنة الوطنية لقيادة متابعة مشروع تمكين الشباب الموريتاني (أملي) تتمثل مهام اللجنة الوطنية للقيادة خصوصا فيما يلي:

- الإشراف العام على البرنامج ؛
- المصادقة على خطط عمل المشروع السنوية المتضمنة للأنشطة المزمع القيام بها والمخصصات المالية لكل نشاط ؛
- تطابق خطة العمل مع أهداف المشروع من جهة واستراتيجيات الحكومة من جهة أخرى.

المادة 3: تبعية لجنة القيادة

- تتبع اللجنة الوطنية لقيادة متابعة تنفيذ برنامج مشروع تمكين الشباب الموريتاني (أملي) المكلفة بتأطير وتوجيه هذا البرنامج والإشراف العام عليه لديوان وزير التشغيل والتكوين المهني وتقنيات الإعلام والاتصال.

المادة 4: تكوين لجنة القيادة

يت رأس اللجنة الوطنية لقيادة متابعة تنفيذ برنامج مشروع تمكين الشباب الموريتاني (أملي) السيد محمد ولد الهيئة الأمين العام لوزارة التشغيل والتكوين المهني وتقنيات الإعلام والاتصال. تتألف اللجنة من الأعضاء التالية أسماؤهم :

- محمد سليمان ولد حويل، مكلف بمهمة في وزارة التشغيل والتكوين المهني وتقنيات الإعلام والاتصال؛

المادة الأولى : يصنف الموقع الأثري تينكي بمقاطعة شنقيط في ولاية آدرار على لائحة التراث الوطني للجمهورية الإسلامية الموريتانية، وذلك لقيمته التاريخية وطابعه المعماري وغناه والحاجة إلى حمايته لما يمثله للمصلحة العامة.

المادة 2 : سيبلغ هذا المقرر إلى السلطات الإدارية المعنية بالاستخدام أو الإشراف أو الوصاية على هذا الموقع الأثري.

المادة 3 : يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة والصناعة التقليدية والمحافظة الوطني للتراث والثقافة ووالي آدرار كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0876 صادر بتاريخ 19 أكتوبر 2017 يقضي بتصنيف الموقع الأثري كومبي صالح بولاية الحوض الشرقي على لائحة التراث الوطني

المادة الأولى : يصنف الموقع الأثري لكومبي صالح بولاية الحوض الشرقي على لائحة التراث الوطني للجمهورية الإسلامية الموريتانية، وذلك لقيمته التاريخية الخاصة وطابعه المعماري والحاجة إلى حمايته لما يمثله للمصلحة العامة.

المادة 2 : سيبلغ هذا المقرر إلى السلطات الإدارية المعنية بالاستخدام أو الإشراف أو الوصاية على هذا الموقع الأثري.

المادة 3 : يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة والصناعة التقليدية والمحافظة الوطني للتراث والثقافة ووالي الحوض الشرقي كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر 0877 صادر بتاريخ 19 أكتوبر 2017 يقضي بترخيص إنشاء متحف خصوصي بالمجرية يدعى متحف ميمونة لصيانة التراث الثقافي

المادة الأولى : يرخص بإنشاء متحف خصوصي يدعى متحف ميمونة لصيانة التراث الثقافي في مدينة المجرية، مقاطعة المجرية بولاية تكانت.

اللجنة الوطنية لقيادة متابعة مشروع تمكين الشباب الموريتاني (أملي) أو وكالة التنفيذ أن يدعوا هذه اللجنة لاجتماع طارئ خارجا عن الاجتماعين العاديين إذا دعت الحاجة لذلك. وتجتمع اللجنة بالاغلبية المطلقة بأعضائها.

المادة 7: تحدد علاوات وتعويضات رئيس لجنة القيادة وممثلي القطاعات الوزارية المستفيدة من المشروع وتكاليف تنظيم دورات اللجنة وبدل حضور المشاركين بالتشاور مع الوكالة الأمريكية للتعاون الدولي والمنظمة الدولية للهجرة.

المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة التشغيل والتكوين المهني وتقنيات الإعلام والاتصال بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية ويصبح نافذا ابتداء من تاريخ توقيعه

وزارة الثقافة والصناعة التقليدية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0866 صادر بتاريخ 16 أكتوبر 2017 يقضي بترخيص إنشاء متحف بلدية تفرغ زينة يدعى متحف الأصالة

المادة الأولى : يرخص بإنشاء متحف بنواكشوط، بلدية تفرغ زينة بولاية نواكشوط الغربية يدعى متحف الأصالة.

المادة 2 : سيبلغ هذا المقرر إلى السلطات الإدارية المعنية بالاستخدام أو الإشراف أو الوصاية على هذا المتحف.

المادة 3 : يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة والصناعة التقليدية والمحافظة الوطني للتراث والثقافة ووالي نواكشوط الغربية كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0875 صادر بتاريخ 19 أكتوبر 2017 يقضي بتصنيف الموقع الأثري تينكي بولاية آدرار على لائحة التراث الوطني

المادة 2 : سيبلغ هذا المقرر إلى السلطات الإدارية المعنية بالاستخدام أو الإشراف أو الوصاية على هذا الموقع الأثري.

المادة 3 : يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة والصناعة التقليدية والمحافظة الوطني للتراث والثقافة ووالي الحوض الغربي كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0880 صادر بتاريخ 19 أكتوبر 2017 يقضي بترخيص إنشاء متحف ببلدية اكجوجت يدعى متحف اكجوجت

المادة الأولى : يرخص بإنشاء متحف اكجوجت، بلدية اكجوجت بولاية انشيري يدعى متحف اكجوجت.

المادة 2 : سيبلغ هذا المقرر إلى السلطات الإدارية المعنية بالاستخدام أو الإشراف أو الوصاية على هذا الموقع الأثري.

المادة 3 : يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة والصناعة التقليدية والمحافظة الوطني للتراث والثقافة ووالي انشيري كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0881 صادر بتاريخ 19 أكتوبر 2017 يقضي بتصنيف الموقع الأثري اقريجيت بولاية تكانت على لائحة التراث الوطني

المادة الأولى : يصنف الموقع الأثري اقريجيت مقاطعة تشيت في ولاية تكانت على لائحة التراث الوطني للجمهورية الإسلامية الموريتانية، وذلك لقيمتها التاريخية وطابعه المعماري وغناه والحاجة إلى حمايته لما يمثله للمصلحة العامة.

المادة 2 : سيبلغ هذا المقرر إلى السلطات الإدارية المعنية بالاستخدام أو الإشراف أو الوصاية على هذا الموقع الأثري.

المادة 3 : يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة والصناعة التقليدية والمحافظة الوطني للتراث والثقافة ووالي تكانت كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا

المادة 2 : سيبلغ هذا المقرر إلى السلطات الإدارية المعنية بالاستخدام أو الإشراف أو الوصاية على هذا المتحف.

المادة 3 : يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة والصناعة التقليدية والمحافظة الوطني للتراث والثقافة ووالي تكانت كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0878 صادر بتاريخ 19 أكتوبر 2017 يقضي بتصنيف ضريح الأمير المرابطي بوبكر بن عامر بولاية تكانت على لائحة التراث الوطني

المادة الأولى : يصنف ضريح الأمير المرابطي بوبكر بن عامر بولاية تكانت على لائحة التراث الوطني للجمهورية الإسلامية الموريتانية، وذلك لقيمتها التاريخية والحاجة إلى حمايته لما يمثله للمصلحة العامة.

المادة 2 : سيبلغ هذا المقرر إلى السلطات الإدارية المعنية بالاستخدام أو الإشراف أو الوصاية على هذا الضريح.

المادة 3 : يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة والصناعة التقليدية والمحافظة الوطني للتراث والثقافة ووالي تكانت كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0879 صادر بتاريخ 19 أكتوبر 2017 يقضي بتصنيف الموقع الأثري أودغست بولاية الحوض الغربي على لائحة التراث الوطني

المادة الأولى : يصنف الموقع الأثري أودغست بولاية الحوض الغربي على لائحة التراث الوطني للجمهورية الإسلامية الموريتانية، وذلك لقيمتها التاريخية، لطابعه المعماري، غناه والحاجة إلى حمايته لما يمثله للمصلحة العامة.

مكتب و تسميت الإتحادية الموريتانية للميدو FMM، المرخصة بالوصل رقم 0026 بتاريخ 09/01/2009.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الإتحادية: رياضة

مدة صلاحية الإتحادية: غير محدودة

مقر الإتحادية: انواكشوط

التسمية الجديدة: (F. M. S. J.) Fédération Mauritanienne Sport Jin-Jitsu GI no GI

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: حماد الله محمد محمود حنن

الأمين العام: محمد سعيد محمد عبد الرحمن أحمد لغوي

أمين المالية: محمد فال أبات

وصل رقم 0275 بتاريخ 26 أكتوبر 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية النسوية للتعاون على البر و التقوى
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: أم الخير محمد بون

الأمينة العامة: غالية عالي محمد أحمد

أمينة المالية: المامية محمد الغالي المعيوف

وصل رقم 0278 بتاريخ 26 أكتوبر 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الإرشاد للحفاظ على الثروة الحيوانية
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط الشمالية

تشكلت الهيئة التنفيذية:

المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

3- إحصاءات

4- إعلانات

عقد إيداع مع الاعتراف بالختم و التوقيع رقم: 2017/2554

في اليوم التاسع عشر من شهر سبتمبر سنة ألفين و سبعة عشر. حضر لدى مكتبنا نحن الأستاذ سيد محمد ولد مولاي الزين، موثق العقود لدى المكتب رقم 2 بانواذيبو:

السيد: أب لمراي محم، المولد سنة 1976 في النباغية، الحامل ب. ت رقم: 1277673913 و المعروف لدينا، و ذلك بصفته نائبا عن السيد: سيد محمد عبد الله الطابع، المولد سنة 1953 في اطار الحامل ل ر و: 4958124155 و طلب منا إيداع الوثيقة التالية:

شهادة إعلان ضياع رقم: 4347 بتاريخ: 2017/08/17 الصادرة عن مفوضية المركز بانواذيبو، باسم السيد/ سيد محمد عبد الله الطابع، و المتعلقة بالسند العقاري رقم 216 بتاريخ 2002/09/15 بانواذيبو باسم شركة SICOP.

وصل رقم 0227 بتاريخ 30 أغسطس 2017 يقضي بالإعلان عن منتدى يسمى: منتدى الوساطة للعمل الإنساني و الإجتماعي

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف المنتدى: إجتماعية

مدة صلاحية المنتدى: غير محدودة

مقر المنتدى: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد يحي ولد أحمد فال ولد الطالب دحمان

الأمين العام: إسحاق ولد الشيخ سيد محمد

أمين المالية: محمد المهدي ولد باب ولد مكي

وصل رقم 0260 بتاريخ 26 أكتوبر 2016 يقضي بالإعلان عن تغييرات في إتحادية تسمى: الإتحادية الموريتانية للميدو FMM

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أبوبكر ولد محمدن

الأمين العام: ادد ولد الشيباني

أمين المالية: الولي ولد الوالد

الرئيس: محمد يحي اسياي بيان

الأمين العام: حفظة قافل الطالب إعل

أمينة المالية: متو اشريف عالي

وصل رقم 0290 بتاريخ 27 أكتوبر 2017 يقضي بالإعلان يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الشيخ سعد بوه في موريتانيا يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

| إعلانات وإشعارات مختلفة | نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر | الاشتراكات وشراء الأعداد |
|---|--|---|
| تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات و الإشعارات | للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط | الاشتراكات العادية اشترك الشركات: 30000 أوقية الإدارات: 20000 أوقية الأشخاص الطبيعيين: 10000 أوقية ثمن النسخة 500 أوقية |
| نشر مديرية الجريدة الرسمية الوزارة الأولى | | |